مرافعة محامي المتهم في جناية إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات بدون بمقابل

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم بدائر قسم شرطة ..... أدار - هيأ - مكاناً " ..... " لتعاطي المخدرة بدون مقابل .

وطالبت النيابة العامة عقابه بمواد الاتهام .

الدفوع القانونية وأوجه الدفاع الموضوعي

الهيئة الموقرة ::: السيد الرئيس ... حضرات السادة المستشارين الاجلاء

الثابت ووفق صريح من النص المشار إليه أنه يشترط لمأخذه المتهم بجريمة إدارة أو تهيئ مكان لتعاطي المخدرات بمقابل توافر الأركان الآتية :

١- إدارة محل أو مكان أو تهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة .

٢- عدم السماح بالدخول إلى المحل أو المكان لمن يشاء وإنما يقتصر الأمر علي فئة خاصة يختارها من أعد المكان .

٣- أن ينتفي المقابل مادياً كان أو غير مادي .

وعلي ذلك يستحق المتهم الحكم بالبراءة لتخلف هذه الأركان علي النحو التالي :

السبب الأول للبراءة

انتفاء الركن المادي لجريمة

الدفع بانتفاء واقعة إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات

إن الإدانة في جريمة إعداد مكان وادارته لتعاطي المخدرات بدون مقابل تقتضي صدور أفعال

إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة . مجرد علم صاحب المكان بتعاطي اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا إيجابيا منه تتوافر به جريمة إعداد مكان وادارته لتعاطي المخدرات بدون مقابل . كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للاستعمال بالمقهى - لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر

وحيث أن الحكم المطعون فله قد حصل واقعة الدعوى في أن الرائد .. .. رئيس قسم مكافحة المخدرات . . . . . انتقل ومعه الملازم أول . . . . . وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى الطاعن لتفقد حالة الأمن وما أن داهمه حتى وجد المحكوم عليهما الآخرين يجلسان في حجرة بالمقهى وأمامهما منضدة عليها بعض قطع من المواد المخدرة والأدوات الخاصة بتعاطيها وإذ شاهداه ارتبكا فقام ومرافقوه بالقبض عليهما وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرا له بأنهما أعداها سويا بقصد التعاطي، وقد كان الطاعن بالمقهى وقت الضبط وكان تعاطى المحكوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدمنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله : "فقد شهد الرائد. . . . . بأنه انتقل فى يوم . . . . . وبرفقته الملازم أول . . . . . وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى المتهم الثالث . . . . . (الطاعن) لتفقد حاله الأمن بعد أن انتشرت ظاهرة تعاطى المواد المخدرة بمدينة . . . . . وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما أن داهم المقهى حتى شاهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهاية المقهى على اليسار وأمامهما منضدة عليها. . . ء . . وبمواجهتهما اعترفا بإعداد تلك الحجارة للتعاطى وكان التعاطي تحت بصر صاحب المقهى المتهم الثالث (الطاعن). وأحال فى بيان شهادة الضابط الأخر إلى ما أورده من أقوال رئيس القسم وخلص إلى إدانة الطاعن بقوله : "وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثاني كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث . . . . . وتحت بصره وأن الجوزة و الحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيمائية أن الحجر . . . . . الأمر الذي يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطي بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطى

المـواد المخـدرة . لما كان ذلك ، و كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، تقتضـي صـدور أفعال إيجابية مـن مرتكبها بقصد تسهيـل تعاطى الغير للمـواد المخدرة، وكان مـا أورده الحكـم فـى مدوناته - على ما سلف بيانـه - لا يكفى للتدليل علـى توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعـلا إيجابيـا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كمـا أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعـدة للاستعمال بالمقهى - لا يفيد بذاته أنه قدمهـا لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمه النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانـون علـى الواقعة والقـول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيـق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها لا تتوافر إلا بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهـدف من ورائهـا إلى أن ييسر لشخص لقصد تعاطى المخـدرات ، تحقيق هذا القصد، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته

لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص لقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد، وذلـك بوضـع المخدر تحت تصرفـه ورهن مشيئتـه وكان الحكم المطعون فيه قـد اتخذ من مجرد ضبـط المتهم وفى حوزته جـوزه ثبت من تقرير التحليل الكيمـاوى أن غسالة قلبها تحتوى على اثر الحشيش . ومـن ضبط ثمانية أحجـار بأعلى نصبة المقهى عليها قطع من مـادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصـح فى مدوناته عـن صدور نشاط إيجابي من المتهم يتحقق بـه قبله الركن المادي لجريمة تقـديم المخـدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كانت جريمـة إدارة أو تهيئـة مكان لتعاطـى المخدرات المنصوص عليها فى المـدة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ المعـدل بالقانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، التي أخذ الحكـم المطعون ، فيه الطاعن

بهـا لا تتحقـق - وعلى ما يبين من استقـراء نصوص القانون والتدرج فـى العقوبات تبعا لخطورة الأفعـال المنصوص عليها فيـه - إلا مقابل جعل يستأديه القائم علـى إدارة المحل أو تهيئته ، وكان مـا أورده الحكـم .المطعون فيه على السياق المتقدم - لا يسوغ بـه القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجه إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣)

السبب الثاني للبراءة

انتفاء القصد الجنائي

الدفع بانتفاء واقعة القصد الجنائي في جريمة إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات بدون مقابل

جريمـة تسهيـل تعاطى المخدرات تتوافر بقيـام الجاني بفعل أو أفعال أيجابـه أيا كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمـة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئه الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المالية أو المعنوية إلى شخصـ لتمكينـه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقـة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائي فى تلـك الجريمة بعلم الجاني بـأن فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حرج على القاضي فى استظهار هذا العلـم من ظروف الدعـوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا.

(الطعن ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧)

متـى كان الحكـم كد أثبـت فى حق الطاعـن أنه سمح لبعضـ رواد مقهاه بتدخـين المخدرات فى جـوزة" دخـان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليله من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهـاه بتدخين المخدرات تحـت أنفه وبصره ثم تقديمه "جوز" لدخـان المعسل لهم وهو على

بصيره من استخدامها فى هذا الغرض - لتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هي معرفة فئ القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها.

(الطعن ١٩٠٨ لسنه ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)

يبين من استقراء نص المادتين ٣٥، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ والمقابلة بينهما أن العقوبة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة للتعاطى بغير مقابل أشد من العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطي ، ومن نم تكون العقوبة الأولى هى الواجبة التطبيق فى حالة الارتباط الذي لا تقبل التجزئة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملا بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ .

(الطعن ١٧٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٤)

إذا كان ما أورد ه الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول -والطاعن كانا يتناوبان تعاطى "الحشيش" ، فيكون دور كل منهما مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذي جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر، والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذي يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي.

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق -جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

إذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة إلى المتهم الأول بقوله " أن المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التي تمت فى الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده إذ كان السكن خلوا مما عداهم وقد قصدوا إليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ما قرره المتهم السادس فى التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى معين وذهبوا إلى مسكن المتهم الأول وكانت

الجـوزة بمعداتهـا جاهزة هناك على المنضدة والنار موقدة ودخنـوا جميعا كرسيين من الحشيش وأنـه قد ساهـم المتهم بتعاطي الحشيش معهـم ، وترى المحكمة فيما ثبت لها مـن التحقيقات وما أخنـت بـه من تحريات الضابط ومـن نتيجة مراقبته الأمر الذي أكد صحتـه وجدية ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل -تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها ، إذا تحدث الحكم بذلك فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي إحراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى اللتان دان المتهم بهما.

(الطعن ١١١٢٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

متـى كانـت الواقعة كما أثبتهـا الحكم هي أن المتهم الثـاني أخذ قطعة الحشيش مـن المتهم الأول عندمـا أراه يتعاطـاه ، فـإن ذلك ينتفي معـه القول بأن هـذا الأخير هو الذي قدمه لـه أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذا اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

الطلبات

الهيئة الموقرة ::: السيد الرئيس ... حضرات السادة المستشارين الاجلاء

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم ..... المحامي

مرافعة محامي المتهم في جناية إحراز وحيازة جواهر مخدرة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم بدائر قسم شرطة ..... ضبط متلبساً بحيازة وإحراز مواد مخدرة " ... ، ... ، ... " بقصد البيع .

الدفاع وأوجه الدفوع

السادة المستشارين

إن طلب المتهم للبراءة إنما يستند إلى غياب المفهوم القانوني الصحيح لحيازة المخدر وإحرازه بالأوراق.

فالحيازة - حيازة المخدر - هي وضع اليد علي المخدر علي سبيل التملك والاختصاص . صحيح أنه لا يشترط في الحيازة الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز شخص أخر . إلا انه لا وجود لمفهوم حيازة المخدر إلا إذا كانت الحيازة والملكية معروفة وثابته في حق شخص محدد هو المتهم .

أما عن غياب المفهوم القانوني الصحيح للإحراز - إحراز المخدر - فالثابت أن للإحراز معني محدد هو الاستيلاء - مجرد الاستيلاء المادي - علي الجواهر المخدرة طالت مدة الاستيلاء أم قصرت ، ويستوي في الحالتين أن يكون غرض المحرز مجرد حفظ المخدرات لحساب أخر أو الانتفاع بها .

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالمخدر محل الضبط

أساس المسئولية في حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل

الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

الثابت في قضاء هذه المحكمة أن مناط المسئولية في حالتي إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٧٢ - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٦ - غير منشور)

يكفى إثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

السادة المستشارين

إن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على جوهر المخدر استيلاء ماديا طالت مدته أم قصرت

لما كان من المقرر أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على جوهر المخدر استيلاء ماديا طالت مدته أم قصرت ، وأن جريمة إحراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الإحراز ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه كان في نيته التبليغ عن العثور على المخدر وأن الضبط تم قبل المهلة المحددة في القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفاقدة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ السنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره.

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا للزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندي - الشاهد الأول ، كمية المخدر التي عثرا عليها على شاطئ البحر، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه في مكان يعرفه بالصحراء، فان ذلك مما يتحقق به الركن المادي للجريمة، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ في تطبيق القانون في غير محله . ولا يقدح في ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم في منطقة صحراويه عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر في مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

السادة المستشارين :

غياب مفهوم الاتصال بالمخدر : آية ذلك إن القانون صريح في العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالواسطة . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطي من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذي بها، فأن حمل الجوزة له والحشيش بهاء كائنا من كان حاملها يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه .

(الطعن ٧١٣ سنة١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

مشكلة ضبط المخدر ومدي صحة مؤاخذة المتهم : الإثبات والنفي

ضبـط الجوهر المخـدر ليس ركنا لازمـا لتوافر جريمة إحـرازه أو جلبه ، بل يكفـى لإثبات الركن المادي، وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

السبب الثاني للبراءة

الدفع بدس المخدر علي المتهم

السادة المستشارين

للمتهـم أن يدفـع بعدم العلم بوجود المادة المخدرة لدية ويقيم الدليل على ذلك كالقول أن أحد من الغير هو الذي وضع المخدر عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

آية ذلك أن وجود المخدرات محل الضبط بمسكن المتهم - وإن صار قرينة علي إحرازه لها ، إلا أنها قرينة قابلة للضحد وإثبات العكس ، والثابت من تحقيقات النيابة العامة أن المسكن الذي تم ضبط المخـدرات به ليس خاص بالمتهم علي سبيل الانفراد وإنما يشاركه فيه عده أشخاص هم من وردت أسمائهم بتحقيقات النيابة العامة ، وقد أكدت التحريات التي أجريت بمعرفة مديرية الأمن ذلك .

والثابـت - وهـو الركـن الركين في طلب الـبراءة بنفي الإحـراز أن المدعـو / ..... عندما سئل بتحقيقـات النيابـة العامة ومن بعد أمام هيئتكـم الموقرة قرر وجود خلافات بـين المتهم وشخص أخر - كان من المقيمين بالشقة التي ضبطت بها المخدرات - وأنه سمع المدعو / ..... وهو ممن ثبت في حقهم الاتجار بالمخدرات يتوعد بإيذاء المتهم بالزج به في قضية مخدرات .. وقد كان ..

ممـا سبـق لا يتضح فقط انتفاء مفهـوم الإحراز للمواد المخدرة . بل يثبت علـي وجه اليقين الدفع بشيوع التهمة لتعدد قاطني المسكن " الشقة " التي ضبطت فيها المخدرات .

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

يكفـى إثبـات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هـذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبـوت إحرازه بهذه القرينـة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنـده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

السبب الثالث للبراءة

الدفع بانتفاء القصد الجنائي

(انتفاء العلم بكون المادة المخدرة - انتفاء قصد الاتجار)

السادة المستشارين

الثابت أنه لكي يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر

أولا ::: أن يعلم المتهم بأن ما يحرزه أحد المواد المخدرة .

ثانياً ::: أن يعلم المتهم أن هذه المواد ممنوع إحرازها قانونا.

لمـا سبق ندفع بانتفـاء القصد الجنائي لدي المتهـم بانتفاء علمه بأن ما كان يحـرزه مواد أو مادة مخـدرة ، إذ أن العلـم بكنه المـادة المضبوطة لا يفترض قانوناً . وإنما يجـب علي سلطة الاتهام أن تقيم الدليل علي هذا العلم :

ولا يصلح ما أوردة محرر المحضر - محضر التحريات - قرينة علي علم المتهم بكنه المادة المخدرة استنادا الي زعم كاذب باتجاره في المخدرات وهو الأمر الذي لم يثبت أصلاً بالأوراق .

وفي نفي قرينة العلم قضي نقضاً :

يتحقق القصد الجنائي فى جريمة إحراز المخدر بعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع إحرازها قانونا ، وإذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر كمخدر إنما يقع على كاهله هو، فلا سند له من القانون ، إذ أن القول بذلك فيه إنشاء لقرينه قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الاتجار، ذلك بأن البحث فى توافر

(الطعن ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩)

تمسك المحكمة بكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة كقرينة علي علمه بكنه المادة المخدرة موضوع الاتهام . خطاء

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله " أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة فى حق المتهم المذكور بانية عقيدتها فى توافر قصد الاتجار لديه من حجم الكمية المضبوطة على كبرها وما حوته تحريات الشرطة عن الواقعة وأقوال شاهدي الضبط فيها ومن اعتراف المتهم الثاني بأن المتهم الأول - الطاعن - يتجر في المواد المخدرة " . وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها في تقدير الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

قصد الاتجار في المواد المخدرة : كيف يثبت : كيف ينتفي ...؟

هل يعد كبر حجم كمية المخدرات دليلاً علي توافر قصد الإتجار ؟.

لما كان ما يثيره الطاعن أن التحليل لم يتناول كل الكمية المضبوطة البالغة ١٣٣٢ جراماً والتي عول الحكم على كبر حجمها في استظهار قصد الاتجار ، هو منازعة موضوعية في كنه ما لم يرسل من الكمية المذكورة للتحليل ، لم تبد أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون منعي الطاعن فى هذا الشأن غير سديد لا يغير من هذا ما ورد في محضر جلسة المحاكمة من أن المضبوطات لم يتم تحليلها كلها لأن هذا لا يعد بمجردة منازعة جدية في كنه المواد التي يدعى الطاعن أنه لم يتم تحليلها .

(الطعن ٣٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨/ ١٩٩١/٥)

السادة المستشارين

يتوافر القصد الجنائي في جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة في ...

إن القصد الجنائي فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما يتوافر بعلم الحائز بأن المادة التي يحرزها هى من المواد المخدرة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تحصيلاً لواقعة الدعوى وبياناً لأدلة الثبوت ورداً على ما أثاره الدفاع كافياً وسائغاً فى الدلالة على صلة الطاعن بالمخدر المضبوط وعلى علمه بحقيقته ، ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقى ، فإن النعي على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر وحيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على المحكمة فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وكان ما ساقه الحكم تدليلاً على توافر علم الطاعن بكنه المادة المضبوطة كافياً وسائغاً في إثبات هذا العلم فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/ ١/ ١٩٩٠)

السادة المستشارين

قصور التحريات في إثبات القصد الجنائي في جريمتي الاتجار حيازة وإحراز المواد المخدرة .

ومن حيث أن المحكمة لا تسترسل بثقتها إلى ما ركنت إليه النيابة العامة فى سبيل التدليل على صحت الاتهام وصحة إسناده إلى المتهمين لقصور عن بلوغ حد الكفاية لإدراك هذا القصد وذلك لخلو أوراق الدعوى من الدليل اليقين على علم المتهمين بأمر المخدر إذ لم تتضمن التحريات وأقوال الضابطين ما يفيد ثبوت هذا العلم ولا يغير من ذلك القول بعلم المتهمين بوجود ممنوعات فى الطردين لأن شاهد الإثبات . . . . . الذي أبلغ الشرطة وكان مرشدا لها - نقل عن . . . . . الذي وسطه المتهمان لديه أنهما ذكرا أن بالطردين "ذهبا". ولما كانت الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، وكانت الأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة فى إثبات علم المتهمين بوجود المخدر بالطردين لا تكنى لاقتناع المحكمة أنهما كانا على علم بوجود المخدر ومن ثم فان أركان جريمة جلب المخدر لا تكون متوافرة فى حقهما ويتعين لذلك القضاء ببراءتهما منها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادره المخدرين المضبوطين عملا بالمادة ٤٢/ ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها.

(الطعن ٣٧٦٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٥)

السادة المستشارين

الدفع بعدم العلم : دفع ينفي القصد الجنائي : التزام المحكمة بالرد عليه بالأدنى ضمن تسبيبها للحكم بإيرادها الواقعة كما حصلتها .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على انعدام القصد الجنائي لديه وإطراحه فى قوله : " أما عن دفاع المتهم القائم على انعدام القصد الجنائي قولاً بأنه كان يجهل وجود مخدر الأكتدرون ضمن الأدوية المضبوطة فمردود بما أسفرت عنه التحريات وما قرره

شاهـد الإثبات من أن المتهم يتجر فـى الأدوية المخدرة المضبوطة هذا فضلاً عن تميز عبوة مخدر الأكتـدرون عن جميع الأدويـة الأخرى التى ضبطت من ناحية شكل العبـوة إذ تبين أن هذا المخدر معبـأ فى علـب من الكرتون مستطيلة الشكل بداخل كل منها أنبوبـة زجاجية تحوى عشرين قرصاً وهـو أمـر قد تميزت به هذه العبوات دون غيرها من سائـر عبوات الأدوية الأخرى التى كانت معها - هـذا بالإضافـة إلى وجود كلمـة الأكتدرون على كل عبوة من الخارج والداخـل " . لما كان ذلك ، وكان مـا أورده الحكـم لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعـن كان يعلم بكنه ما ضبط فى حوزته من أنه مخدر ذلك بأن شكل العبوة لا يدل بذاته على أن ما تحويه مخدر وأنه ليس بدواء كبقية الأدوية المضبوطـة ، فضـلاً عن أن الحكم لم يستظهـر ما إذا كان الطاعن على علـم بالقراءة حتى يمكن الاستـدلال عليـه بوجود كلمة الإكتدرون على ظاهرة العبوة وداخلها ، وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائي فى حق الطاعن - وهو ركن من أركان الجريمة التي دان الطاعن بها - قاصراً ، الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ١٦٤٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٥/ ٢/ ١٩٧٣)

يتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً

يتوافـر القصد الجنائـي في جريمة إحراز أو حيـازة المخدر بتحقق الحيـازة المادية وعلم الجاني بـأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونـاً . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هـذا الركـن متى كان ما أوردتـه فى مدونات حكمها كافياً فى الدلالة علـى أن المتهم كان عالماً بأن مـا يحرزه مخدر . ولمـا كان ما سرده الحكم من تردد الطاعن فى تعيين مالك الحقيبة التي ضبط حاملاً إياها بالإضافة إلى ما ورد بالتحريات التى سبقت وصوله إلى مطار القاهرة من أنه سيجلب جواهـر مخدرة من الخارج كافياً فى الدلالة على أن الطاعـن كان عالماً بوجود المادة المخدرة التي ضبطت معه وبكنهها مما يسوغ به إطراح دفاعه .

(الطعن ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٧١)

الأستاذ الزميل ::: أن عدم الدفع بانتفاء هذا العلم بكنه المادة محل الضبط يؤخذ كقرينة علي علم المتهم بماهية المواد المخدرة ، كما يؤخذ كقرينة علي قيام قصد الاتجار لدى المتهم .

المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائي إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا في الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أورد أن المتهم ألقى من يده بالكيس الذي كان يحتوى على المخدرات بمجرد رؤيته للضابط ، وكان يبين من محاضر جلسات المحكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم من وبائع وظروف دالا على قيامه فى حق المتهم ، فإنه لا محل لما ينعاه المتهم من أن الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائي فى جريمة إحراز المخدر المسندة إليه .

(الطعن ١٧٧١ لسنه ٣٨ ق -جلسة ١٣/١/١٩٦٩)

دور المحامي

الدلائل علي وجود قصد الاتجار في المخدرات وكيف ينتفي ...؟

يتحقق القصد الجنائي فى جريمة إحراز المخدر بعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع إحرازها قانوناً ، وإذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

□ الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩/ ١٩٥٨/٦ □

السادة المستشارين :

إن القصد الجنائي ركن من أركان الجريمة و يجب - كما تعلمنا من قضائكم الموقر - أن يتوافر أمام قاضي الموضوع ما يفيد قيام هذا القصد وجوهر هذا القصد وأساسه علم ، فتمسك المتهم

بعـدم العلـم يوجب علي المحكمة إن رأت توافره أن تورد ما يرشـح ذلك ، فالقصد الجنائي - مرة أخـري - مـن أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا، ولا يصـح افتراضه افتراضا قد لا يتفق والحقيقة في واقعة الدعوى

وفي بيان دور المحكمة حال الدفع بعدم العلم قضت محكمة النقض :

إن افتراض العلم بماهية المـادة المضبوطة - علم المتهم بالمادة أو المـواد المخدرة - وجعلها قرينة غـير قابلة لإثبات العكس افتراض يناقض قرينـة البراءة لذا يجوز للمتهم - رغم وجود المخدرات في حيازته وإحرازه - أن يتمسك بعد علمه بأن هذه المواد مواد مخدره ، وفي هذه الحالة يجب علي المحكمة اذا رأت أنه يعلم أن تورد بأسباب حكمها ما يثبت أنه كان عالماً بماهية هذه المواد المخدرة ، ونعني أن هذه المواد مواد مخدرة .

كما قضت محكمة النقض المصرية :::

يشترط للعقاب على جريمة إحراز المخدر أن يثبت علم المتهم بأن المادة التي يحرزها هي من المواد المخـدرة فيجـب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة فى هذه الجريمـة ما يفيد قيام هذا العلم ، وإذن فـإن كان المتهـم قد تمسك ، فى دفاعه بأنه لا يعلـم أن الشجيرات والأوراق التي ضبطت عنده هي من المواد المخدرة فانه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين اقتناعها بعلمه بأن مـا يحـرزه مخدر. أما قولها بأن . العلم مفروض لديه وأنه ليـس له أن يدعى أنه لا يعلم بأن المادة مخـدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن إقراره ، فان القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، ولا يصح افتراضه افتراضا قد لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣١ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

الطلبات

سيدي رئيس المحكمة - السادة المستشارين

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم

.....

المحامي

مرافعة محامي المتهم في الدفع بعدم كفاية التحريات لعدم وجود دلائل وإمارات كافية علي وقوع الجريمة وإسنادها الي المتهم الصادر ضدة الإذن بالتفتيش

أولا : الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في ... الموافق د/د/ددددم قسم شرطة ..... محافظة أرتكب .....

" يورد الأستاذ المحامي ملخص موجز عن وقائع الاتهام علي أن يكون محدداً دقيقاً "

وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطالب الدفاع ببراءته.

ثانياً : دفاع المتهم ودفعه .

المبادئ والأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم بعدم جدية التحريات لعدم وجود إمارات ودلائل كافية

المبدأ الأول :::

بيان الصلة بين الجريمة المرتكبة وشخص المعني بالتحريات أحد أهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات ، أساس الصلة بين الجريمة المرتكبة وشخص المعني التحريات ما توافر فى حقه من إمارات وقرائن وشبهات مقبولة تفيد صلته بالجريمة المرتكبة .

وفي هذا قضت محكمة النقض :

الأصل فى القانون أن الأذن بالتفتيش هو أحد إجراءات التحقيق ولا يصح إصدارة إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وان هناك من الدلائل والإمارات والقرائن ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

□ الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنه ٧٢ ق ١٩جلسة ٢٠٠٢/١/٦ □

الدفع بعدم جدية التحريات لانتقاء الصلة الضرورية بين الجريمة المرتكبة وشخص المتحرى عنه (المتهم) كما أوردته وردت عليه محكمة جنايات جنوب القاهرة.

مفهوم الإسناد في التحريات

وحيث انه وعن الدفع المبدي بعدم جدية التحريات لانتقاء الصلة الضرورية بين الجريمة المرتكبة وشخص المتحرى عنه - المتهم - فهو دفع صحيح وسديد إذ الثابت فى قضاء هذه المحكمة أن التحري عمل قانوني سابق على غيره من الإجراءات والأعمال القانونية وانه يشرط لصحته أن تتوافر ضد المتحرى عنه من الدلائل والإمارات والقرائن ما يحمل جهة التحقيق على إصدار أذنها بالتفتيش وهو ما يطلق عليه ويعبر عنه بالإسناد أما وقد خلا محضر التحريات من ذلك وكذا تحقيقات النيابة العامة فان المتحرى عنه يكون أجنبيا عن الجريمة.

□ الجناية رقم ٢٨١٤ لسنه ٩٦ - جنوب القاهرة - جلسة ١٩٩٦/١١/٤ □

وفي الدفع بانتفاء القرائن والإمارات ضد المتحرى عنه مما يجعله أجنبيا عن الجريمة وبالتالي لا يصح اتخاذ أي إجراءات ضده ويعني بذلك التفتيش قضت محكمة جنايات بنها.

مفهوم الشخص الأجنبي عن الجريمة ::: وحيث انه وعن الدفع ببطلان محضر التحريات وببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش لانتقاء الدلائل والإمارات الكافية التي تفيد صله المتهم المتحرى عنه بالجريمة المرتكبة فهو دفع سديد وفى محلة إذ أن مأمور -القائم بالتحري- الضبط القضائي القائم بالتحري لم يورد بمحضر تحرياته ولا بأقواله بمحضر تحقيقات النيابة العامة ما يفيد قطعاً نسبة الجريمة لشخص المتحرى عنه.

□ الجناية رقم ٤٩٢ لسنة ٩٢ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٣/٤□

المبدأ الثاني :::

الحرية الشخصية مصونة لا تمس وللمساكن حرمة ، توافر إمارات ودلائل وقرائن ضد شخص المتحرى عنه على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها المبرر القانوني للتصدي لحريته ولحرمه

مسكنه ،انتفاء القرائن والإمارات ينبئ عن انعدام الصلة بين الجريمة الواقعة والشخص المتحرى عنه .

إذا كان مـا تضمنـه المحضـر بطلـب الإذن بالتفتيش لم يشتمل علـى الدلائل والإمـارات ما يقنع المحكمـة بجدية الاستدلالات التي بني عليهـا أذن التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصدارة وأية ذلك ما قرره مستصدر الأذن بالتحقيقات من أن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذي لم يذكر شيئا عن ذلك في محضره مكتفيا بإطلاق اسم المادة التي زعم أن المتهم يتجر فيها وهى من المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد الفرق بين الاتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنه ألديسكافيتامين واضـح وبين ولو صح ما زعمـه الضابط بشان تحرياته لا ثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمـة فـى صحة قيام هـذه التحريات ويجردها مـن صفة الجدية ولا يقدح فـى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبه الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابه محكمة الموضوع. □ الطعن رقم١٩٥١ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٥/ ٣ /١٩٩٨ □

المبدأ الثالث :::

التـزام محكمة الموضوع بالتعرض أو لا للتحرى وعناصره ومنها مدي توافر الإمارات والدلائل ضد المتحـرى عنـه . فإذا انتفت هذه الإمارات والدلائل لا يجوز إصـدار الأذن بالتفتيش وبالتالي يبطل الأذن لبطلان محضر التحريات كعمل قانوني .

ضبط المخدر ليس دليلاً على جدية التحريات السابقة على الأذن

وفي هذا قضت محكمة النقض " لا يصح أن يتخذ ضبط المخدر دليل على جدية التحريات السابقة على الأذن فيتعين على محكمة الموضوع أن تبحث عناصر التحري السابقة أولاً ومنها توافر الدلائل والإمارات ضد المتحري عنه وان تقول كلمتها فى كفايتها وجديتها ببيان الصلة القائمة بين شخص المتحرى عنه والجريمة المرتكبة.

□ الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنه ٦٢ جلسة ١٩/٤/١٩٩٤ □

المبدأ الرابع :::: التحري عمل قانوني ذي عناصر موضوعية وشكلية ، يجب على المحكمة أن تقسطه حقه فى البحث عن اكتمال وتوافر هذه العناصر وهو عمل سابق على صدور الأذن وتنفيذه

وفي هذا قضت محكمة النقض " الأصل فى القانون أن الأذن بالتفتيش هو أحد إجراءات التحقيق ولا يصح إصدارة إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وان هناك من الدلائل والإمارات والقرائن ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

□ الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنه ٦١ ق ١٩٩٣/١/١٩ □

ثالثاً : طلبات المتهم ... البراءة

الهيئة الموقر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم الأستاذ / ..... المحامي